خارج الفقه

٧-٣-٩٣ كتاب القصاص ٢٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشرى عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه فى ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه فى جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلک من الأسباب التى انفرد الجانى فى التسبيب. المتلف، فهى من العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ۴ فی مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غیر منقطع لکن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد علیه القود.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۰۹

العمد

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالبا لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالبا أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ۶ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغر أو كبر و نحوها ففعل به ما ذكر فى المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۹

العمد

- مسألة ٧ لو ضربه بعصا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضا بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمدا و لا قود، و مع قصده عليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩-٥١٠

كتاب القصاص

- مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

طرحه فی النار

- مسألة ١٠ لو طرحه فی النار فعجز عن الخروج حتی مات أو منعه عنه حتی مات قتل به، و لو لم یخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دیة قتل، و علیه دیة جنایة الإلقاء فی النار، و لو لم یظهر الحال و احتمل الأمران لا یثبت قود و لا دیة.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو ألقاه فى البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه فى البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشک فى ذلک فحکمه کالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لکونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يکن عمدا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو فصده

- مسألة ١٢ لو فصده و منعه عن شده فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصده و تركه فان كان قادرا على الشد فتركه تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجانى ذلک فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصده بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا فان كان ذلک مما يقتل به غالبا و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلک هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و فى جميع التقادير دم الجانى هدر، و لو عثر فوقع على غيره فمات فلا شىء عليه لا دية و لا قودا، و كذا لا شىء على الذى وقع عليه❊.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠-٥١١

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

❊ و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.

و ما ورد فی موثقةابن رئاب و عبد الله بن سنان «۱» عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل دفع رجلا علی رجل فقتله، فقال: الدیة علی الذی وقع علی الرجل فقتله لأولیاء المقتول، قال: و یرجع المدفوع بالدیة علی الذی دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع أیضا» لا یمکن العمل به

(۱) الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱؛ ج۲۹، ص: ۵۷

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلک قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو قدم له طعاما مسموما

- مسألة ١٦ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعام الآكل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية،
- و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود،
- و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية❊.
- ❊ هذا إذا لم تكن قرينة لبية أو لفظية على الهزل أو عدم كون السم قاتلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١

لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل

- مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتلــه و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١

لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم

- مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١-٥١٢

لو جعل السم فی طعام صاحب المنزل

- مسألة ٢٠ لو جعل السم فی طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلک بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضا❊،
- و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.

- ❊ بل الأظهر ثبوت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو كان فی بیته طعام مسموم فدخل شخص

- مسألة ٢١ لو كان فی بیته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ٢٢ لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية❊.

- ❊ بل الدية ثابتة لو حفر البئر فى غير ملكه بغير إذن المالک أو فى طريق عام من دون إذن مقبول من الحاكم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى

- مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود فى النفس، و فى الجرح قصاص إن كان مما يوجبه، و إلا فأرش الجناية، و لو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به و بالجرح معا سقط ما قابل فعل المجروح، فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

- و موت مُجْهز أي وَحِيٌّ. و جَهَزَ على الجريح و أَجْهَزَ: أَثْبَت قَتْله. الأصمعى: أَجْهَزْتُ على الجريح إِذا أسرعت قتله و قد تَمَّمت عليه.(لسان العرب، ج٥، ص: ٣٢٥)

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو ألقاه فی مسبعة فقتله السباع

- مسألة ۲۴ لو ألقاه فی مسبعة کزبیة الأسد و نحوه فقتله السباع فهو قتل عمد علیه القود، و کذا لو ألقاه إلی أسد ضار فافترسه إذا لم یمکنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمکنه ذلک و ترک تخاذلا و تعمدا لا قود و لا دیة، و لو لم یکن الأسد ضاریا فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم یکن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد علیه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلک لو لم یقصده.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۲-۵۱۳

لو ألقاه فى أرض مسبعة متكتفا

- مسألة ٢٥ لو ألقاه فى أرض مسبعة متكتفا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلک و إلقائه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلک لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو ألقاه عند السبع

- مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو أنهشه حية

- مسألة ٢٧ لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها و ألقمها شيئا من بدنه فهو قتل عمد عليه القود،
- و كذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلک،
- و كذا لو جمع بينه و بينها فی مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان فی جميعها و كذا فی نظائرها قودا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو أغرى به كلبا عقورا

- مسألة ٢٨ لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود،
- و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو ألقاه إلى الحوت

- مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود،
- و لو ألقاه فى البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود و إن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق،
- و لو ألقاه فى البحر و قبل وصوله اليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية❊،
- و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود.
- ❊بل الظاهر القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٣

لو جرحه ثم عضه سبع

- مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية❊،
- و لو صالح الولى على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجارح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية.

- ❊هذا إذا كان الموت مستندا إلى السببين بالسوية و إلا فمقدار الدية تابع لكمية دوره فى الموت فلو كان دوره ثلث السبب فيرد ثلث الدية و لو كان ثلثى السبب فثلثى الدية و هكذا. و يعين هذا الدور بالرجوع إلى المتخصص و هو الطبيب القانونى هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية

- مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القـود مـع ردّ ثلثى الدية❊،
- و لو صالح بها فعليه ثلثها و هكذا،
- و مما ذكر يظهر الحال فى جميع موارد اشتراك الحيوان مـع الإنسـان فى القتل.
- ❊ قد مر حكمه فى المسألة الماضية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث

- مسألة ٣٢ لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر،
- و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلا فقدّه نصفين أو ألقاه فى البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر، فان القاتل هو الضارب لا الملقى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسک، لكن الممسک يحبس أبدا حتى يموت فی الحبس و الربيئة تسمل عيناه بميل محمی و نحوه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت،
- و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر،
- و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى❊.
- ❊ بل الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- مسألة ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک» لا یجوز له القتل،و لا ترفع الحرمة،
- لکن لو حمل علیه بعد عدم إطاعته لیقتله جاز قتله دفاعا بل وجـب، و لا شیء علیه،
- و لو قتله بمجرد الإیعاد کان آثما، و هل علیه القود؟ فیه إشکال و إن کان الأرجح عدمه، کما لا یبعد عدم الدیة أیضا.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو قال: «اقتل نفسک»

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقتل نفسک» فان كان المأمور عاقلا مميـزا فـلا شيء على الآمر، بل الظاهر أنه لـو أكرهـه علـى ذلـک فكـذلک، و يحتمل❊ الحبس أبدا لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قـال: «اقتـل نفسک و إلا قتلتک شر قتلة»

- ❊ الأقوى هو هذا الاحتمال.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴-۵۱۵

يصح الإكراه بما دون النفس

- مسألة ٣٧ يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هـذا و إلا قتلتک» كان له قطعها و ليس عليـه قصـاص،بل القصـاص علـى المكره
- و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر،
- و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما أو قطع يد أحـد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شـيء، و انمـا القصـاص علـى المكره الآمر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على صعود شاهق

- مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص*، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا** على إشكال.

- * إلا إذا قصد القتل بذلك.
- ** بل على المكره – بالكسر- قصاص فى هذا الفرض إلا إذا كان المكره –بالفتح- عالما و متوجها بأن مثل هذا الصعود موجب للسقوط فلا قصاص و لادية على المكره –بالكسر- حينئذ بل يحبس أبدا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله فى الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود❊،
- و لو طلب الولى القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولى أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير❊❊.
- ❊ لو كان شهادتهم قذفا كما فى الشهادة على الزنا فعليهم حد القذف.
- ❊❊ الأقوى كون القود على الولى سيما لو باشر القصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- مسألة ۴۰ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول❊،و هو القاتل عمدا ❊❊، و على الثانى دية الجناية على الميت❊❊❊،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.
- ❊ هذا خلاف الإحتياط و الأحوط ثبوت دية النفس لإضراره بالأعضاء الرئيسة.
- ❊❊ فى صدقه عليه نظر.
- ❊❊❊ بل دية النفس الكاملة على الأحوط و لا يبعد ثبوت القود لأحدهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- مسألة ۴۱ لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، و على الثانى القود فهل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل أم يقتل بلا رد؟ فيه إشكال و إن كان الأقرب عدم الرد.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۵-۵۱۶

لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق

- مسألة ۴۲ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات فان كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثانى كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السمّ فى الدم و هلک به و بالقطع الثانى كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستندا إلى السم القاتل فى القطع و لم يكن فى القطع سراية كان الأول قاتلا، فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثانى كان الثانى قاتلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- مسألة ۴۳ لو كان الجانى فى الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطـرف فى دية النفس على تأمل فى بعض الفروض❊،

- ❊ و هو ما إذا كانت الجنايات متعددة عرفا فلاتدخل بل لكل واحـد منها دية على حدة و القصاص كذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا أو لا مطلقا أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقئت عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و أما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل فى قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن أخذ سيفا و قطع الرجل إربا إربا حتى مات، فيدخل قصاصها فى قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده فى يوم و قطع رجله فى يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها فى قصاصها؟وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس

- نعم لا إشكال فى عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۶

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- مسألة ۴۴ لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولی، فیرد علیهم ما فضل من دیة المقتول، فیأخذ کل واحد ما فضل عن دیته، فلو قتله اثنان و أراد القصاص یؤدی لکل منهما نصف دیة القتل، و لو کانوا ثلاثة فلکل ثلثا دیته و هکذا، و للولی أن یقتص من بعضهم و یردّ الباقون المتروکون دیة جنایتهم إلی الذی اقتص منه، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولین فضل عما ردّه شرکاؤهم قام الولی به، و یرده إلیهم کما لو کان الشرکاء ثلاثة فاقتص من اثنین، فیرد المتروک دیة جنایته، و هی الثلث إلیهما، و یرد الولی البقیة إلیهما، و هی دیة کاملة، فیکون لکل واحد ثلثا الدیة.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۷

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- مسألة ۱۴ [شرائط قتل جماعة بواحد]
- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين، بشرطين:
- أحدهما: أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، أعنى: إذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل، و هو أن لا يكون فيهم مسلم مشارک للكفار فى قتل كافر، و لا والد شارک غيره فى قتل ولده.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۵

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و الثانی: أن یکون جنایة کل واحد منهم لو انفرد بها کان منها التلف، فاذا حصل هذا فی الحیاة و الجنایة قتلوا کلهم به. و به قال فی الصحابة: علی علیه السلام، و عمر بن الخطاب، و المغیرة بن شعبة، و ابن عباس. و فی التابعین: سعید بن المسیب، و الحسن البصری، و عطاء. و فی الفقهاء: مالک، و الأوزاعی، و الثوری، و أبو حنیفة و أصحابه، و الشافعی، و أحمد، و إسحاق إلا أن عندنا أنهم لا یقتلون بواحد إلا إذا رد أولیاؤه ما زاد علی دیة صاحبهم. و متی أراد أولیاء المقتول قتل کل واحد منهم کان لهم ذلک، و رد الباقون علی أولیاء هذا المقاد منه ما یزید علی حصة صاحبهم.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۵

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و لم يعتبر ذلک أحد من الفقهاء «۴».
- (۴) الأم ۶: ۲۲- ۲۳، و مختصر المزنی: ۲۳۷، و المجموع ۱۸: ۳۶۹، و الوجيز ۲: ۱۲۷، و كفاية الأخيار ۲: ۹۹، و السراج الوهاج: ۴۸۳، و مغنی المحتاج ۴: ۲۰، و رحمة الأمة ۲: ۹۸، و الميزان الكبری ۲: ۱۴۱، و المبسوط ۲۶: ۱۲۷، و بدائع الصنائع ۷: ۲۳۸، و شرح فتح القدير ۸: ۲۷۸، و الهداية ۸: ۲۷۸، و تبيين الحقائق ۶: ۱۱۴، و اللباب ۳: ۴۲، و أحكام القرآن للجصاص ۱: ۱۴۶، و عمدة القاری ۲۴: ۵۵، و حلية العلماء ۷: ۴۵۶، و فتح المعين: ۱۲۷، و الفتاوی الهندية ۶: ۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۳۶۷، و الشرح الكبير ۹: ۳۳۵، و بداية المجتهد ۲: ۳۹۸، و الجامع لأحكام القرآن ۲: ۲۵۱، و سبل السلام ۳: ۱۲۰۳، و فتح الرحيم ۳: ۸۲، و أسهل المدارک ۳: ۱۱۹.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۵

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

1. و قال محمد بن الحسن: القیاس أن لا یقتل جماعة بواحد، و لا تقطع أید بید، إلا أنا ترکنا القیاس فی القتل للأثر، و ترکنا الأثر فی القطع علی القیاس «۱».
2. و ذهب طائفة إلی أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لکن ولی المقتول یقتل منهم واحدا، و یسقط من الدیة بحصته، و یأخذ من الباقین الباقی من الدیة علی عدد الجناة. ذهب إلیه فی الصحابة عبد الله بن الزبیر، و معاذ. و فی التابعین ابن سیرین، و الزهری «۲».
3. و ذهبت طائفة: الی أن الجماعة لا تقتل بالواحد، و لا واحد منهم. ذهب إلیه ربیعة بن أبی عبد الرحمن، و أهل الظاهر داود و أصحابه «۳».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۶

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۴».
- و أيضا: قوله تعالى «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ» «۵» و معناه: انه إذا علم انه إذا قتل قتل لا يقتل فتبقى الحياة، فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره‌شاركه آخر فی قتله، فبطل القصاص.
- و قال الله تعالى «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۱» و من قتله ألف أو واحد فقتل مظلوما، وجب أن يكون لولیه سلطان فی القود به.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۶

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- (١) أشار إليه فی المجموع ١٨: ٣٦٩.
- (٢) عمدة القاری ٢٤: ٥٥، و حلية العلماء ٧: ٤٥٦، و المغنی لابن قدامة ٩: ٣٦٧، و الشرح الكبير ٩:
- ٣٣٥.
- (٣) المغنی لابن قدامة ٩: ٣٦٧، و الشرح الكبير ٩: ٣٣٥، و عمدة القاری ٢٤: ٥٥، و المجموع ١٨:
- ٣٦٩، و حلية العلماء ٧: ٤٥٧، و البحر الزخار ٦: ٢١٨، و سبل السلام ٣: ١٢٠٣.
- (٤) الكافی ٧: ٢٨٣، و من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥ حديث ٢٧٤- ٢٧٦، و التهذيب ١٠: ٢١٧ حديث ٨٥٤- ٨٥٦، و الاستبصار ٤: ٢٨١.
- (٥) البقرة: ١٧٩.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٥٦

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و روی أبو شریح الکعبی «۲»: أن النبی صلی الله علیه و آله قال: ثم أنتم یا خزاعة قد قتلتم هذا القتیل من هذیل و أنا و الله عاقلة، فمن قتل بعده قتیلا فأهله بین خیرتین إن أحبوا قتلوا و ان أحبوا أخذوا الدیة «۳» و لم یفصل بین الواحد و الجماعة. و هو إجماع الصحابة. روی عن علی علیه السلام، و عمر، و ابن عباس، و المغیرة «۴».
- و روی سعید بن المسیب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسا أو سبعا برجل قتلوه قتل غیلة. و قال عمر: لو تمالا علیه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعا «۵».
- و روی عن علی علیه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا واحدا «۶».
- و عن المغیرة بن شعبة أنه قتل سبعة بواحد «۷».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۷

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

•

---

(۱) الاسراء: ۳۳.

- (۲) اختلف أصحاب التراجم فی اسمه فقال ابن حجر: أبو شریح الخزاعی الکعبی قیل إسمه خویلد بن عمرو، و قیل عمرو بن خویلد، و قیل عبد الرحمن بن عمرو، و قیل هانی، و قیل کعب و المشهور الأول. أسلم یوم الفتح، روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم و عن ابن مسعود. مات بالمدینة سنة ثمان و ستین، و قیل ثمان و خمسین. تهذیب التهذیب ۱۲: ۱۲۵.
- (۳) سنن أبی داود ۴: ۱۷۲ حدیث ۴۵۰۴، و سنن الدارقطنی ۳: ۹۵ حدیث ۵۴، و سنن الترمذی ۴:
- ۲۱ حدیث ۱۴۰۶، و مسند أحمد بن حنبل ۶: ۳۸۵، و تلخیص الحبیر ۴: ۲۱ حدیث ۱۶۹۴.
- (۴) انظر سبل السلام ۳: ۱۲۰۲– ۱۲۰۳.
- (۵) الموطأ ۲: ۸۷۱ حدیث ۱۳، و السنن الکبری ۸: ۴۱، و عمدة القاری ۲۴: ۵۵، و فتح الباری ۱۲:
- ۲۲۷، و کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و تلخیص الحبیر ۴: ۲۰، و سبل السلام ۳: ۱۲۰۲.
- (۶) کفایة الأخیار ۲: ۹۹.
- (۷) السنن الکبری ۸: ۴۱، و کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و فی فتح الباری ۱۲: ۲۲۸ و سبل السلام ۳:
- ۱۲۰۲ «أربعة» فلاحظ.
- الخلاف، ج۵، ص: ۱۵۸
- و عن ابن عباس أنه إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به و لو کانوا مائة «۱».
- (۱) کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و البحر الزخار ۶: ۲۱۸.

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين
- أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له أعنى لو تفرد بقتله قتل به و هو ألا يكون فيهم مسلم يشارک الكفار فی قتل كافر و لا والد يشارک غيره فی قتل ولده، و الثانی أن يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، و رد الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية، لو كانت دية، و لم يعتبر ذلک أحد و فيها خلاف من وجه آخر.
-

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۳

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و إذا قتل جماعة واحدا كان لولى الدم قتلهم به، إذا رد فاضل الديــة، فإن أراد واحدا منهم دون الباقين، كان له ذلــک، و رد البــاقون علــى أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية.
-
-

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۶۲

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- «۷» ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَا لَو اشْتَرَکَ اثْنَان فَصَاعِداً فِی قَتْلِ وَاحِدٍ
- ۳۵۱۰۴- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ- أَنْ یُؤَدُّوا دِیَةً وَ یَقْتُلُوهُمَا جَمِیعاً قَتَلُوهُمَا. (۸)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۷.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱